

إرشادات *

فى شأن الاستفادة من نظام التأمين الاختيارى
على الطلبة ضد الحوادث

الطلبة المستفيدون من هذا النظام :-

- يستفيد من هذا النظام جميع الطلبة والطالبات الذين يسددون سنويا الاشتراكات المقررة للتأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث وقدره خمسون قرشا فقط لجميع المراحل وهم :-
- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى ، الثانوى العام والفنى ، والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات .
 - طلاب المدارس الخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والنوعيات .
 - أطفال الحضانه الملحقين بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة .
- ويعفى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الخاصة جميعها مع تمتعهم بكافة مزايا التأمين .

أولا : حالات الاستفادة من النظام .

مبلغ التأمين المستحق	الحالة
<ul style="list-style-type: none">● فى حالة الوفاة أو الإصابة بعجز كلى مستديم يستحق الطلبة فى جميع المراحل تأميناً قدره ستة آلاف جنيه .● فى حالة الإصابة بعجز جزئى مستديم والذى يحدده المجلس الطبى المختص يستحق الطالب تأميناً يقدر على أساس نسبة هذا العجز وفى حدود القيمة السابقة	<ul style="list-style-type: none">- وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مستديم أو جزئى مستديم نتيجة لحادث .- متى توافرت الشروط التالية :-- أن يقع الحادث للطلبة أثناء تواجده بالمدرسة .- أثناء الرحلات أو المعسكرات الدراسية .- بسبب ممارسة أوجه النشاط العلمى أو الرياضى .- خلال ذهاب الطالب إلى المدرسة أو إلى مكان ممارسة النشاط أو عودته دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .- أثناء تأدية الطالب لمران علمى أو عملى أو تدريب خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى .- ولا يستحق التأمين :-- إذا وقع الحادث نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة .- خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى .

ثانيا : حالات يجوز فيها الاستفادة من النظام :-

المبلغ المستحق	الحالة
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز صرف أعانه اجتماعية لاسرة الطالب من فائض حصيلة التأمين وذلك بعد تحرى الظروف الاجتماعية بحيث لا تتجاوز قيمة الاعانه قيمة التأمين المقرر فى حالة الوفاة . • يجوز أن تساهم حصيلة التأمين فى نفقات العلاج بمبلغ لا يتجاوز نصف القيمة التى يقررها القومسيون الطبى العام وبحد أقصى قدره نصف قيمة التأمين المقرر فى حالة العلاج بالداخل وقيمة التأمين المقرر كله فى حالة العلاج بالخارج . • تكون المساهمة فى تركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية حسب ظروف كل حالة وملابساتها وفى ضوء تقرير الجهة الطبية المختصة . <p>ملحوظة :- يتم الدفع فى الحالتين (أ ، ب) بموجب شيكات تصدر لصالح دور العلاج أو التصنيع مباشرة .</p>	<p>١- وفاة الطالب أو إصابته بعجز كلى مسـتـديم أو وفاته وفاة طبيعية مع تخلف شرط من شروط استحقاقه للتأمين .</p> <p>٢/ أ - إصابة الطالب بأمراض لا يتوافر علاجها بالمجان بوحـدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية .</p> <p>ب - احتياج الطالب لتركيب جهـاز تعويضى أو طرف صناعى .</p>

وتحقيقا للاستفادة من نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث يحق لوالد / ولى أمر الطالب المشترك فى هذا النظام التقدم لادارة المدرسة لاستيفاء أحد نماذج طلب الحصول على الخدمة الذى يتفق وحالته والمتمثلة فى :-

- نموذج طلب صرف تأمين الحوادث لطلبة وطالبات المدارس.
- نموذج طلب الحصول على إعانة اجتماعية للطلبة من فائض التأمين ضد الحوادث .
- نموذج طلب المساهمة فى نفقات العلاج وتركيب الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية للطلبة المنتفعين بنظام التأمين ضد الحوادث .

* هذه الإرشادات تعلن بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وإداراتها التعليمية والمدارس التابعة لها *